بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحمد لله ذي المجد والجلال والكرم والعدل ذي الفعال والصلوة على نبيه المجد المفضال وعلى له خيرال **اما بعد**
فان الله فاضل الامور وافضل العلوم عند الجمهور لو موفة اصل الدين وعلم اليقين معرفة الفقه والاحكام الفاصلة
بين الحل والحرام وقد سمى الله ذلك خيرا بقوله ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فتراءى التفسير
الحكمة بالفقه وقال نبينا عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من الفقه والفقيه واحد اشد على الشيطان من الف
عابد فيجب على ذوي العقول بذل المجهود لبحصل المقصود طلبا لمرضاة المعبود ولما كانت الكتب المؤلفة
جمة وافرة وفي كل منها فائدة زاهرة وجمعها متعب وحفظها معجزة اذ الاعمار قصيرة والهمم قطعة والرغبات
ثانية والمستفيد مستعجل والحفظ كليل والحرص قليل فمتى اشتغل المرء بتحصيلها كلها بعدت عليه الشقة وغلظت
عليه الكلفة فجمعت زهد الكتاب غاية مسائل الفقه مع ابانتها ودجازة معانيها وايضاح مشكلاتها على
حسن ترتيبها وتجنيبها وجودتنضيدها وتفصيلها وسعيت في وجازة مسالها باوضح الدليل طلبا للتخفيف وحذفا
للتطويل تسهيلا على ذي حرص عن حفظه كان كمن حفظ الكتب باسرها واستثمر تحريكها وحشى فرازيرها
وبدات كل باب لمسائل بسوط ما انها اصول بينته واوردت فيها لمسائل النوادر لما انها من اصول المسائل
مستودعة ثم اعقبتها بمسائل الجامع لما انها من زبدة الفقه مجموعة ثم ختمتها بمسائل الزيادات لما انها على قدوع
الجامع مزيدة وسميته مجمعا لما انه مجمع بمسائل الكتب شامل على فوائدها وحقائقها مستوحيت الله تعالى
فيما اصنع واستهديته فيما اجمع واستوفقه في الاتمام والاصابة ورجوت لمنه الغفران والاثابة انه ولي
الاجابة واستعطف من نظر فيه ان يذكرني بصالح الدعاء في العلانية والخفاء تصالحق الاحا وفقنا الله
لسلوك سبيل الرشاد وهدانا الى نتائج القصد والسداد بمنه وطوله وقوته وحوله **كتاب الطهارة**
يحتاج لموفة الطهارة الى موفة سببها وحكمها واركانها وشروطها وسننها وآدابها وحكمها شرعا اما سبب
وجوبها انما هو ارادة الصلوة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية اي اذا اردتم القيام
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الصلوة كما يقال اذا اقبل الشتاء فاهب اي للشتاء والحدث من شرطه اي
اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا فكان الحدث فيه مضمرا واما اركانها فاربعة احدها غسل الوجه
مرة وحدة وحد الوجه من قصاص الشوال اسفل الذقن ومن شحم الاذن الى شحم الاذن لان الوجه اسم
لما يواجه الناظر النهر والمواجهة وهذا يقع وان كان امرد اليجب غسل جميعه فان كان ملتحيا لا يجب غسل
كثها وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجب ان كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين خلافا له والصحيح قولنا لان محل الفرض استشهد بالحاجل وصار كحال لا يواجه الناظر اليه فسقط
الفرض عنه ويحول الى الحاجل بشرة الراس وذكر الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجب غسل الشعر
الذي يوازي الذقن والخدين وهو رواية الحسن الى يوسف رحمه الله لان الوجه اسم لما يواجه
الناظر بكل حال وهذا الشعر عارض بواجه الناظر اليه في حال دون حال فلم يثبت له اسم الوجه كالشعر
وذكر في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجب غسل ثلثه او ربعه وابو حمد رحمه
الله الاصل الى انه وجب غسل كله فانه قال مواضع الوضوء ما ظهر منه وهذا القدر ظاهر منه وهو الاصح لانه قام مقام
البشرة فيحول فرض البشرة اليه كما في شعور الحاجبين ويجب على السن الثابت يجب غسله فلو جعله
قائم مقام الله فكذا هذا وكذلك غسل ما تحت الرب
فخلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى لان ما تحت
مقامه والبياض الذي من العذار والاذن يجب
الناظر اليه كاستشاره بالشعر فلا يدخل تحت

ما يا مقامه والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف لا يجب لانه ما لا يواجه
الناظر اليه لاستتاره بالشعر فلا يدخل تحت حد الوجه لنا انه من الوجه ولم يستتر بما يحاذيه والما لا يواجه
الناظر اليه لتغربت على غير وجه ذلك لا المنع دخوله تحت حد الوجه كما في باب خلاف العذار والاذن
استدرت بيت عليه قام مقامه والمآق من غسل اليد مع المرفقين فرض وعند زفر رحمه الله لا
يجب غسل المرفقين لانه غاية والغاية لا تدخل تحت المغروب له الغاية لنا ان المرفقين ليس
بجزء منفرد بل هو اسم لملتقى العظمين عظم العضد وعظم الذراع والمرفق اسم لتلك النقطة التي عندها
الذراع والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وحبل المرفق احتياطا للعلم بما وجب عليه غسله متيقنا كالركبة
لما كانت اسما لملتقى العظمين عظم الفخذ وعظم الساق والكعب عظم مستدير في اسفل الساق لا وقد تعذر التحرز
بينهما وابانت مسح الراس كرة والمفروض مقدار ثلاث اصابع ممتلئة هو الرواية وفي رواية ربع
الراس وفي رواية قدر الناصية وقال ان ابى مقدارا يسمى به ماسحا وقال مالك رحمه الله كل مسح
كله او اكثره لا يجوز والصحيح قولنا لانه ورد الامر بالآية مسح بعض الراس لان حرف الباء للالصاق يقتضي
الصاق الفعل ببعض المحل كما يقال كتبت بالقلم وضربت بالسيف ونحن نكتب بالخط فلهذا يقتضي الصاق
اليد ببعض القلم والسيف كذا هذا الا ان المقدار محل نعرف مقدارا من معنى الاية والسنة اما
مقتضى الاية هو ما لا ثلاثة اصابع لان الامر بالمسح بعض آلة المسح ضرورة والله المسح عادة هي الاصابع
فصار كما نه قال وامسحوا ايا صابعكم وتحقيقه العسر في استيعاب الكف في المسح ولثلاثة اصابع اكثر
الكف فاقيم مقامه واما مقتضى السنة مقدر بالناصية لانه عليه السلام مسح على ناصيته وربع
الراس يبلغ مقدار الناصية ولو مسح باصبع واحد ثلاث مياه في ثلاث مواضع جاز وبماء واحد
لا يجوز خلافا لزفر لان الماء يصير مستعملا بالوضع والمسح بالماء المستعمل لا يجوز الا انه سقط اعتباره
في حق الاستيعاب ضرورة اقامة السنة وكذا في الثلث الاصغر مستعملا ما دام على العضو لانه
يحتاج الى اجراء الماء على كل جزء من العضو فلو صار مستعملا بادنى الملاقاة يحتاج الى ان يأخذ
لكل جزء ماء على حدة وفي ذلك حرج وفي المسح لا يحتاج الى اجراء الماء فلا تودي الى الحرج فصار مستعملا
بالوضع اولان طول المسح ما يحتاج فيه لا يجوز لان ما دون الاذن ليس من الراس بخلاف
ما فوقه فلو مسح راسه ببلل كفه يجوز قيل هذا اذا لم يستعمل في عضو اخر وهذا اخلاف الرواية فانه
قال محمد رحمه الله في الكتاب وهذا اشارة الى ان الماء اذا لم يستعمل ولو كان المراد منه لم يستعمل في عضو
اخر لم يكن لهذا التشبيه معنى وقيل ما ذكر قول ابي يوسف وان استعمل في عضو اخر لان المسح يتأدى
ببلل والبلل الذي على كفه غير مستعمل لانه لم يقم به قربة لان القربة لا تتأدى بالماء دون
البلل فحصل المسح ببلة غير مستعملة بخلاف الوضوء راسه ببلل اخذ من لحيته او وجهه ببلل الذي على راسه
لا يجوز لان ذلك بلل مستعمل لانه اقام به قربة لان المسح يتأدى ببلل واحد من اللحية دون جزء
من الماء الذي استعمله في غسل الوجه واللحية الا ان الماء لا يطهر حكم استعماله ما دام على العضو فاذا
زايل المغسول بالاخذ ظهر حكم استعماله فحصل المسح ببلل فلا يجوز والواد خل راسه او خده من الماء
المسح عند محمد لا يجوز المسح ويصير الماء مستعملا لقصد اقامة القربة وعند ابي يوسف يجوز ولا يصير
الماء مستعملا لان المسح يتأدى بالاصابة دون الاسالة قال ما كان منه لم يكفه يوبة فخرج راسه عن
ما ء غير مستعمل فيخرج به عن المسح وعن محمد لو وضع ثلاث اصابع ولم يمد يجاز وهذا اقياس ظاهر الرواية
وعليه يبنى ان واله الربع والناصية لا يجوز لانه اقل من ذلك فلو مسح باطراف اصابعه والماء متقاطر يجاز
وان لم يكن متقاطرا لم يجز لانه اذا كان متقاطرا فان ما يبقى من اطراف اصابعه الى اطراف اصابعه فاذا امر ما
كانه اخذ ماء جديدا وذكر ابو الليث عن نوازله انه لو مسح بالابهام والسبابة ان كان منفوجا جاز لان

ثم فيها مقدار اصبع فكأنه مسح بثلث اصابع وعن ابي حنيفة رحمه الله لو مسح باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها يجزيه لان ظاهره وباطنه يقوم مقام اصبعين وجانباه يقومان مقام اصبع فصار كانه مسح بثلث اصابع كما لو استوعب بجزء له ثلثة احرف والرابع غسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فهو عطف على الوجه واليدين وحكمها الغسل فكذا وظيفة الرجل وقراءة الخفض لا يدل على كونه معطوفا على الراس لاحتمال انه خفض باعتبار المجاورة كقوله جحر ضب خرب وهو سس بارد وعند زفر لا يجب غسل الكعبين في المرفقين والكعبان هما العظمان الناتيان في [illegible] الساق يقال جارية كاعب اذا ابدا ثديها وكعوب الرمح مفاصله وهو المفهوم في عرف اللسان واما سنن الوضوء فالنية في الوضوء سنة وعند الشافعي رحمه الله فرض وفي التيمم فرض بالاجماع والصحيح قولنا لان شرط صحة الصلاة طهارة الاعضاء لقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور وقد حصلت الطهارة بدون النية لان الماء طهور بطبعه بالنص فطهر ما صادفه كغسل الثوب النجس يصح من غير النية لحصول زوال النجاسة بخلاف التيمم لان التراب ليس بطهور بطبعه بل هو ملوث بنفسه وانما جعل طهورا شرعا لضرورة اداء الصلاة فاشترط الارادة للصلاة تطهيرا والترتيب في الوضوء سنة وعند الشافعي فرض والصحيح قولنا لان الله تعالى امر بغسل اعضاء الوضوء مطلقا لانه عطف بعضها على بعض بحرف الواو وهو لجمع المطلق لا يتعلق بصفة الترتيب كما اذا قلت جاء زيد وعمرو والمعنى شركهما في اصل المجيء لا في الصفة والكيفية فمن شرط الترتيب فقد زاد على النص وانه في معنى النسخ والموالاة في الوضوء سنة وهي ان لا يشتغل من افعال الوضوء بعمل ليس منه لما بينا وقال مالك هي فرض والتسمية سنة عند ابتدائه لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى وهو محمول على نفي الفضيلة ثم قيل يسمي قبل الاستنجاء بالماء لان الاستنجاء من الوضوء والبداية شرعت فيه بالتسمية وقيل يسمي بعده لان ذكر الله تعالى في حال كشف العورة غير مستحب تعظيما لاسمه وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما في الاناء سنة احترازا عن توهم النجاسة ثم ينظر ان كان الاناء صغيرا فانه يرفعه بشماله ويصبه على كف اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصبه على اليسرى ويغسلها ثلثا لان الجمع بينهما في الغسل كل مرة غير مسنون لانه ربما يؤدي الى تنجس موضع الاخذ من الاناء وان كان كبيرا لا يمكنه رفعه ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف ويرفع الماء لان الضرورة تندفع بادخال الاصابع وهو المقصود والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فرضان في الجنابة وقال الشافعي سنتان فيهما وقال مالك فرضان فيهما والصحيح قولنا لان الواجب في الجنابة تطهير جميع البدن لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فطهروا ابدانكم وظاهره يقتضي تطهير الظاهر والباطن جميعا الا انه تعذر تطهير باطن الباطن فسقط حكمه وداخل الفم والانف لم يتعذر تطهيرهما وانما الواجب في الوضوء غسل الوجه والمواجهة بالظاهر مع [illegible] اسم الوجه على الباطن والسنة ان يتمضمض ويستنشق ثلثا ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة هكذا حكى عثمان وعلي رضي الله عنهما وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي يتمضمض ويستنشق بماء واحد في كل مرة ويتمضمض ويستنشق بيمينه لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين للوجه والشمال للمقعد وقيل يتمضمض بيمينه ويستنشق بيساره لان الانف موضع القذارة والسنة المبالغة فيهما الا في حالة الصوم لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما والسنة ان يستاك في حالة المضمضة لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فان لم يجد يعالج بالاصبع والوضوء مرة واحدة فرض ومرتين سنة وثلث مرات كمال السنة لما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا

به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم معناه زاد على الثلث او نقص عن الثلث معتقدا حتى لو زاد على الثلث وقصد به ابتداء وضوء لا يكره والبداية بالميامن سنة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل والبداية من رؤس الاصابع في غسل اليدين والرجلين سنة وتخليل الاصابع سنة لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم ولو كان في اصبعه خاتم ضيق فلم يحركه جاز والاحتياط ان يحرك الخاتم ليصل الماء تحته يقينا وان لم يكن ضيقا فلا يحركه وتخليل اللحية ادب وليس بمسنون عندهما وعند ابي يوسف مسنون لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ شبك اصابعه في لحيته كانها اسنان المشط ولهما ان السنة ما كان في محل الفرض وداخل اللحية ليس بمحل الفرض فلا يكون محلا لاقامة السنة وفعل الرسول وقع اتفاقا فانه روي عنه الوضوء بدون التخليل فيكون ادبا والاستيعاب في مسح الراس وهو ان يمسح كله اكمال الفرض ويستحب في الاستيعاب ان يضع من كل واحد من اليدين ثلثة اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهام والسبابة ويجافي بين الكفين ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى مقدمه ثم يمسح ظاهر كل اذن بالابهام ويمسح باطنه بالمسبحة والبداية في المسح من مقدم الراس سنة والتثليث فيه مكروه وقال الشافعي سنة والصحيح قولنا لان المسح هو الاصابة دون الاسالة ولو كرر يصير من الاسالة ولا فائدة لان الماء اذا كرر على محل سال عنه لا محالة وكان التثليث محلا باسم المسح وشبه الشيء يؤدي بالكمال لا بالاخلال به فلا يقع سنة وانما السنة فيه الاستيعاب لانه هو الاكمال [illegible] وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا مسح راسه ثلثا كما كان مسنونا ومسح الاذنين سنة ويجاء بماء الراس وقال الشافعي يؤخذ لهما ماء جديد والصحيح قولنا لقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس اراد بهما انهما من الراس حكما لا خلقة ولا حكم يكون للاذن [illegible] الراس الا المسح واما المسح على الرقبة قيل انه سنة وقيل بانه ادب لانه قد اختلف فيه الاثر واما آداب الوضوء فهي ان لا يتكلم في موضع بكلام الناس ولا يستعين بغيره في اعضائه ويدخل خنصره صماخ اذنيه ويحركهما وهو مروي عن ابي يوسف حكاية عن سيدنا علي رضي الله عنه ويتشهد عند غسل كل عضو ويتشهد اذا فرغ واذا فرغ لا ينفض الماء حتى لا يكون [illegible] له لوضوء اخر وفي الاداب كثيرة والفرق بين الادب والسنة ان السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى والمكروهات [illegible] والوضوء مفتاح الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

نقضه في الخارج من السبيلين ونقض الخارج من غيرهما ونقض النوم فصل كل ما خرج من السبيلين الدبر والذكر او فرج المراة مثل البول والغائط والريح والدم والمذي والودي والمني من غير شهوة فينقض الوضوء لقوله عليه السلام الوضوء مما يخرج من نوم غالب [illegible] ودم سائل [illegible] بول ودم سائل [illegible] والقهقهة في الصلاة [illegible] من السبيلين لانها لا تنفك عن اثر النجاسة فينقض الوضوء بخروج النجاسة والدود والحصاة اذا سقط من راس الجرح لا ينقض الوضوء لان عين الدود طاهرة ليس بنجس وانما النجس ما عليها من الرطوبة وهي قليل [illegible] والريح من الدبر ينقض الوضوء [illegible] لا يخلو عن قليل النجاسة وقليل النجاسة [illegible] السبيلين لا في غيرهما واما الريح الخارجة من ذكر المراة وذكر الرجل روى الكرخي عن ابي حنيفة انها لا ينقض الوضوء [illegible] الا ان تكون المراة مفضاة فيستحب لها الوضوء احتياطا لاحتمال ان تكون الريح خرجت [illegible]

البلل سائلا ان ذكره اعاد الوضوء لخروج النجاسة وان كان مريد الشيطان ذلك كثيرا او لا يعلم به وقضى عليه
صلوته لانه من وساوس الشيطان والسبيل في الوسوسة قطعها لا ابتناءها وفتح فرجه بالماء ليحمل على
انه فتح لقوله صلى الله عليه وسلم الشيطان يقول احدثت احدثت فاذا فتح فرجك بالماء قيل حدا اذا لم
يجف البلل اما اذا جف ثم رأى بللا اعاد الوضوء لان البلل حينئذ يكون محالا على البول دون
الماء اذا امسك في بعض وضوئه ان كان اول شكه بعد الفراغ لانه تيقن الحدث وشك في زواله والمكنة
زوال الشيء من غير خروج نجاسة وان كان يعتريه كثيرا لا سبيل لانه لا حرج في الدين ومن تيقن بالوضوء وشك
في الحدث او تيقن بالحدث وشك في الوضوء اخذ بالمتيقن لان الشك لا يعارض اليقين المتوضئ
اذا حلق شعره او حلق ظفره لم ينقض الوضوء فيه لانه اجزاء طرح ولا اثر لها في بعض الطهارات وكذلك
بورات التوحة واذا تقلع قشرها واطراف التوحة موصولة بالجلد والاطراف تخرج منها القيح والاصبع
اذا ادخل بحبة التشهير بجزء منه وضع لانه من الباطن ولا ينقض الوضوء مس الذكر ولا مس المنسأ خلافا
للشافعي لان المس بدون هيجان الشهوة وانتشار الآلة ليس بسبب لخروج الحدث غالبا بل يكون
نادرا فلا يقام مقامه ولو باشرها متجردين وانتشرها انتقض وضوء خلافا لمحمد له ان حال يقظة
وانتباه تسوق شيئا حقيقة الخروج من غير سبب خرج فلا يقام السبب مقامه لها ان المباشرة انما حقيقة
سبب لخروج المذي غالبا وعدم خروجه يكون نادرا فلا يلحق النادر بالعدم وقام السبب مقام الخروج
احتياطا للعبادة كالنوم والخارجين ٥ النوادر عن محمد لو ادخل قصبة او حديدة في دبره او في احليله فغيبها
كلها ثم اخرجها ينتقض الوضوء لانها لا سمكت عن بلة ولو كان طرفها الذي يلي هم اخرجها لا ينتقض وهو محمول على
انه لا بلة عليها فان كان عليها بلة تنقض الوضوء لخروج النجاسة ولو احتقن بدهن ثم سال منه يعيد الوضوء
لانه يميل الدهن الى الخوف فيخلط نجاسة الخوف فيخرج مع النجاسة ولو اقطر في احليله دهنا فسال منه
لا يعيد الوضوء عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو على هذا الخلاف اذا سال الى المثانة فيختلط بالبول
فيخرج معه لابي حنيفة ان الى وصوله الى المثانة شك وهو احتمال لا ينقض الوضوء بالشك ولو صب دهنا
فاذا ذكره لكثرة ثم سال الى ذكره او انتهى لا ينتقض الوضوء لان الدهن لا يخرج من موضع النجاسة وعن
ابي يوسف ان خرج من ثقبه فعليه الوضوء لانه لا يخرج من الثقب الا بعد وصوله الى المعدة وهي موضع النجاسة
وعن ابي حنيفة ان حكم الثقب حكم الدم اذا وصل الى قصبة الانف ينقض الوضوء لانه نزل الى موضع يلحقه حكم
التطهير وقيل الصحيح عنده انه لا ينتقض لان الانف شبيه الفم والفم حكم الباطن
فيما يخرج الينه من قيح السبيلين او الدم وان نزل البول الى قصبة الذكر لا ينتقض لانه لم يخرج الى محل يلحقه حكم
التطهير وفي الاقلف لو خرج البول والمني الى القلفة لزمه الوضوء والغسل لانه نزل الى الباطن
والاقلف اذا اغتسل من الجنابة لا يلزمه ادخال اصابعه تحت القلفة لان ذلك حرج فعفي عنه هذا
يشير الى انه لا يلزمه الوضوء والغسل بخروج البول والمني الى القلفة لانه لم يخرج الى موضع حكم التطهير ولو خرج
الى الفرج الخارج للمرأة ينقض الوضوء لانه حق موضع يجب تطهيره ولو حشى احليله بقطنة او ربط عليها خرقة
ان غلب على الظن ان خارجها ينتقض الوضوء وان لا فلا لان الظاهر انه لا يخرج بغير صنع وفي الباطن ولو كان
الباطن مخرقا فانتقل الى بعض ينقض الوضوء ولو احتشت امرأة بقطنة فانتقل خارجها
ان كانت تجد بلة في الثفنتين نقض عليها الوضوء وان كانت داخل الفرج لا وضوء عليها وان لم تعلم ولكن لو توضأ
وانه اعلم انه لو لم يحتشها ظهر ما اخرجت القطنة وعليها بلة فهو حدث سابق اخراج القطنة ٥
نجس الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء خلافا للشافعي ومذهبنا مذهب العشرة
الذين بشروا بالجنة هزا مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من مراجيحه نجاسة فسجد ان كان بحيث

لو تركها سال عضو الوضوء وان لم يسل فلا وكذلك لو مسح الجراحة ومنع من خروج الدم حتى انقضت لا ينتقض وضوءه لانه تحت كل جلدة
دم ورطوبة والجلدة حائل فاذا انشقت الجلدة وانقطعت البشرة صارت النجاسة بادية لا فارقت محل الخروج الانتقال من الباطن
الى الظاهر وذلك نعرف بالسيلان عن موضعه فيعبر عن الخروج بالسيلان بخلاف ما لو ظهرت النجاسة عن راس السبيلين فانه ينتقض
الوضوء وان لم يسل لان راس السبيلين ليس بمكان النجاسة

الجبيرة وانما يوجد بالانتقال من مكانها اليه فوق الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج وحد
السيلان ان يلوث الخرقة عن راس الجرح بحيث لو عصرها لسال وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لو لم يتحدر عن راس الجرح
لم ينتقل من مكانه فان ما يواري الدم من اعلى الجرح مكانه كمن علا على سطح الدار لا يكون من الدار لانه في
مكانه بعد وقال زفر رحمه الله ظهور النجاسة من غير السبيلين حدث ولو خرج الدم من فمه ان غلب
على الريق اوبه ينقض الوضوء لانه سال لقوة لثته لكان الغلبة واذا استويا احتمل انه سال بنفسه
واحتمل ان غيره اساله فوجد الحدث من وجه فرجحنا حكم الوجود احتياطا بخلاف ما لو شك في الحدث
لانه لم يوجد الا مجرد الشك وانه لا عبرة له مع اليقين وان كان الريق غالبا لم ينقض لان الظاهر ان
الريق اساله ولم يسل بنفسه النوادر لو خرج من سرته مادا صفرا وسال لنقض الوضوء الفرادا
مس عضوا من نفسه فامتلأ ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء لان الدم فيه ليس بسائل كما لو مص
الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينقض وكذا العلقة اذا مصت عضوا ان حتى امتلأت من دمه
انتقض الوضوء المجبوب اذا ظهر البول منه من مخرج البول بنفسه كان ذلك بقدر على امساكه متى شاء اراده
ومتى شاء امسكه ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض الوضوء مالم يسل لانه حينئذ
في مكانه ولو كان به حصاة فبطن ذلك الموضع فاخرج منه الحصاة فاندمل واستمال البول الى ذلك
الموضع وهو بمنزلة الجرح السائل لا ينقض الوضوء حتى يسيل والخنثى اذا تبين انه رجل او امرأة فالفرج
الذي خرج منه البول بمنزلة الجرح لا ينتقض الوضوء لما ظهر منه حتى يسيل فصل المستحاضة وصاحب الجرح السائل ومن
به سلس البول هو الذي لا يمضي وقت صلاة الا ويسيل منه البول ولا يجد وقتا يتوضأ فيه فيصلي فيه
فهؤلاء يتوضأون لوقت كل صلاة ويصلون به فرض الوقت ما شاؤا من الصلوات وان سال الدم وقال
الشافعي يتوضأ لكل صلاة مكتوبة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المستحاضة يتوضأ لوقت
كل صلاة وهو المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المستحاضة يتوضأ لكل صلاة اي لوقتها لان
اللام يستعار للوقت كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصلاة اولا واخرا اي لوقتها ويقال
اتيك لصلاة الظهر اي لوقتها ولان اصاب الدم ثوبه اكثر من قدر الدرهم وهو بحيث لا يصيبه ناويا غسله
ولا يصلي معه لانه قادر على ازالته من غير حرج وان كان يصيبه مرة بعد اخرى لم يغسله لا يعيد قبل اذا
اصاب خارج الصلاة يغسله لانه قادر على افتتاح الصلاة وثوب طاهر فاما في الصلاة فلا لانه يمكنه
التحرز عنه وان سال الدم من موضع آخر انتقضت طهارته لانه لا ضرورة له فرجح حدث اخر فيكون بمنزله
الصحيح فرجحه ولو منع الجرح عن السيلان بعلاج لا تبقى صاحب جرح سائل وكذلك المفتصد لا يكون صاحب
جرح سائل ثم طهارة ذوي الاعذار تنتقض بخروج الوقت اي غسله بالحدث ناقض لا ابد حوله عندهما
وعند زفر يبدو حوله وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى بايهما كان وصورته لو توضأ بعد طلوع الفجر انتقض طهارته
بطلوع الشمس وعند زفر رحمه الله تعالى لا تنتقض لعدم الدخول ولو توضأ بعد طلوع الشمس لا تنتقض
حتى يذهب وقت الظهر وعندهما تنتقض بدخول وقت الظهر وفي غير هذين الوقتين كلما خرج وقت
دخل وقت آخر فتنتقض الوضوء بالاجماع لهما ان الشرع قدر طهارة المستحاضة بوقت صلاة كامل فلو
لم تنتقض عند الدخول لازدادت المدة على الوقت له ان سقوط اعتبار الحدث باعتبار الحاجة
وخروج الوقت دليل انقضاء الحاجة ودخوله دليل قيام الحاجة فيجب اضافة الانتقاض الى الخروج
الذي هو دليل عدم الحاجة لا الى الدخول الذي هو دليل الحاجة وانما جوزنا زيادة المدة للضرورة حتى
يمكنها شغل كل الوقت بالاداء ولو توضأ صاحب العذر لصلاة العيد فصلى به الظهر فالصحيح انه يجزئه لان
صلاة العيد هي صلاة الضحى فرائض ولو توضأ للضحى فله ان يصلي الظهر بذلك الوضوء فكذا هذا ولو توضأ
للظهر ثم توضأ وضوءا آخر للعصر ودخل وقت العصر فالصحيح انه لا يصلي العصر بذلك الوضوء لان كل طهارة

المريض وشيع الجنازة وعيادة المريض وشهود النكاح وغير ذلك لا يصح النذر لانها ليست بقربة مقصودة بنفسها
على ان الشرع ما ورد بجازيها مقصودة او ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى لما بينا حتى يصح النذر بما هو جزء
جنس ايجاب ولا يصح بما ليس من جزء جنسه كذا لو قال لله علي ان اكفن الميت او علي ان امشي لا يلزمه شيء
الميت ليست بقربة مقصودة والتضحية واجبة عليه متى كان موسرا والتزام الواجب لا يصح وان نذر بما هو
مقضية لا يصح وان فعله يلزمه الكفارة واصل هذا قوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه فمن نذر ان يمشي
فلا يمشي وله ان يركب ولان يلزم رفع الشأن بالمشي لا يوجب وفرة وان ثبوت لا يصح نذره لانه نذر
بما هو معصية لانه ازالة دم معصوم فلا يصح كما لو نذر قتل ابن لها وروي عن ابن عباس وجماعة من الصحابة
رضي الله عنهم انهم اوجبوا بوجوب رفع شأنه وقال علي رضي الله عنه اري عليه بدنة وهذا لا يوفي قياسا
وانما يوفق شماعا فنا والمروي عنهم كالمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول النخعي بما لا يوفق قياسا
يكون حجة والنذر بلفظ القتل لا يصح لانه لو نذر رفع الشأن بلفظ القتل لا يصح لانه لو نذر رفع الشأن بلفظ القتل لا يصح
لان النفس وان بلفظ الرفع لانه يبتني على التربة كذا هذا ولو نذر برفع العبد عند نهر يصح لانه كسب لانه مملوكه حقيقة
فلما صح النذر برفع ولده وانه كسبه فلان يصح نذره برفع عبده وانه كسبه حقيقة اولى وعند ما لا يصح لان النفس
وردني الولد وانه اعظم حرمة واعلى خطرا من العبد وسقطت على اولى فوق سقطته على عبده فالنفس الوارد
في الولد لا تكون وارد في العبد دلالة يزداد ما يقتضيه القياس وفي رفع الولد والوالد عن ابي حنيفة
روايتان والاصح انه لا يصح النذر به لان النفس وردت في الولد تعبدا والوالد عن القياس سقطته
سقطته على والده فلا يصح اذ قيمة ولد نذر برفع نفسه رجلي عن فهو انه يلزمه شأن لان ولد حر فنذا صح نذره في جزء
فلان يوفي كله اولى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه شيء لان النفس وردت في الولد تعبدا والوالد عن القياس
فلا يوجب تكليفا على غيره

باب النذر المطلق المتتابع

اصل ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله
تعالى وشرع لما ان الله تعالى لم يجز جنس ايجاب لا يصح بما ليس لله من جنسه ايجاب لانه ليس للعبد ولاية الايجاب
ابتداء وكان له ولاية ايجاب الشارع بامره فيصير ممتثلا العبد بالايجاب الطعام صار عبارة عن ايجاب
الاطعام لان الطعام اسم للعين وانما يصح ايجاب الفعل دون العين فكان المراد من الطعام هو الاطعام
عرفا فصار كأنه سئل وقال وجبت الاطعام فيلزمه الاطعام عشرة مساكين وكذا لو قال لله تعالى علي طعام عشرة مساكين وله
ان يعطي واحدا يكفي عشرة مساكين ولم يتوان يطعم عشرة مساكين اجزاه ان يعطي واحدا لانه اوجب
مقدار الطعام عشرة مساكين وحتى صار مقدار الطعام مذكورا لم يكن ذكر عدد المساكين مفيدا لان الدرهم في
الطعام لان التعريف بالطعام الواحد والاثنين والثلاثة سواء كان الطعام مقدرا وكذا لو قال لله علي اطعام
عشرة مساكين لم يجز الا ان يزيد الى عشرة لانه اوجب اطعام عشرة مساكين واجب بايجاب
الله تعالى وما اوجب لله تعالى من الطعام عشرة مساكين لم يجز فيه الدفع الى البعض الا ان يكون الامام وكيلا
هذا وعن ابي يوسف لو قال لله علي ان اطعم عشرة ولم يسم طعم عشرة لم يجز لانه اوجب اطعام لم تجر العادة
اوجب اطعام عشرة فيلزمه عشرة مساكين او قال علي طعام عشرة مساكين فهو سئل وقال لا يجزيه ان يطعمهم
الا ان يطعم كفارة اليمين لانه اوجب على نفسه مثل ما اوجب الله تعالى على المكفر عدد او قدرا وقال ابو يوسف
لو قال علي طعاما ثم فله ان يطعم مسكينا واحدا ولو لقيته وذكر في اجناس ان طعن لو قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم
على مساكين تصدق على واحد منهم لانه لما ذكر قدر الصدقة لم يكن ذكر المساكين مفيدا لان الدفع الى مسكين واحد
وال اثنين في التربة سواء الا ان قدر الصدقة لما لم يكن مذكورا لزمه مراعاة عدد المساكين اعتبارا
بايجاب الله تعالى وكذلك لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه فاعطاه غيره اجزاه قال ابو يوسف

رحمه الله

رحمه الله على عتق عبد لا يجزيه الا ان يعتق في الوصية ولو قال علي عتق عبد من عبيدي هو له ويهم يدبرون
وغيان اجزاه ان اعتق عنهم لانه التزم ما قال ولو نذر الف حجة لم يكن له ان يأمر غيره لان النذر الذي
يعوته من ذلك ليس بمعلوم لما مر غير انه بخلاف ما لو نذر صوم الابد فنظر يوما فلعله ان يموت لان القدر
الذي يعوته معلوم يقينا وذكر الفقيه ابو الليث في النوادر لو قال لله علي ثلثون حجة كان عليه بقدر عمر
لانه تضمن بنية مرقال لله علي ان احج سنة كذا فات قبل ذلك لا يلزمه شيء لان ايجاب الفعل بعد الموت
لا يصح والصحيح هو الاول ولو قال لله علي ان احج ماشيا فان عجز ركب فلان فعليه ان يحج ماشيا فيما بقي لان ايجاب الحج على
نفسه صحيح نذكيه وايجابه ركوبا عند العجز لا يصح فلم يلزمه شيء ولو قال لله علي اطعام الف مسكين او الف كبش
فعليه اطعام عشرة مساكين كل واحد نصف صاع من حنطة لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وقد اوجب
الله تعالى اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين فكذا هذا ولو نذر ان ذبح ابنه ان في عدد المساكين احد المقدار ما اوجب
الله تعالى في كفارة اليمين ولا يؤخذ من كفارة الحالق لان تمة اوجب الكفارة باسم الصدقة لا باسم
الطعام غير مقدر بالمساكين وقد اوجب باسم الطعام مقدرا بالمساكين فكان هذا نظير
كفارة اليمين لا كفارة الحالق ولو قال لله علي طعام مساكين فعليه اطعام مسكين نصف صاع من حنطة
لان ذلك اقل او جبه الشرع وكذلك لو قال لله علي ان صدقة ولو قال لله علي عتق فهو على رقبة لان ذلك
اقل او جبه الله تعالى ولو قال علي صوم فعليه صوم يوم متتابع شرعا وان ما وجب لا مرة فذكر ابو
يوسف في الامالي لو قال علي صيام يلزمه صوم ثلثة ايام لان ذلك اقل او جبه بالامر وذكر الله
تعالى في كفارة اليمين بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام

باب النذر المطلق المبسوط

لو قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او صوم سنة او اكل شيء هو طاعة لزمه الوفاء به وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا ان شاء فعل وان شاء كفر وهو رواية عن محمد وهو قول الشافعي
رحمه الله وعليه فتوى بعض مشايخنا للفقراء واليهود ان علق نذره بما يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي او رد
غائبي او ما شاكل ذلك وهي فعل الذي يلزمه الوفاء به ولا يتقيد الكفارة رجحه رواية النوادر ان النذر المعلق
بشرط لا يريد كونه يمين مرجحه نذر مرجحه يمين باعتبار الشرط لان الشرط موجود لا محالة وعنه قرارا عما
يلزمه من الجزاء نذر باعتبار الجزاء خلص عما لله تعالى بخلاف ما لو علق بما يريد كونه لانه نذر من كل وجه باعتبار
الجزاء والشرط جميعا لان الشرط مرغوب فيه ولشرط ان اليمين بالله ما يكون مرجوا عنه وجه ظاهر
الرواية انه يرجح فيه معنى النذر على معنى اليمين لان النذر ثابت باعتبار الجزاء ومعنى اليمين ثابت باعتبار
الشرط والجزاء هذا الشرط مع له وهذا اختلف الايمان باعتبار الاجزية لاختلاف الشرط فسقط
اعتبار معنى اليمين فصار كالنذر المعلق والمنجز سواء وصار كالنذر المعلق بما لا يريد كونه ولو قال علي
نذر ان فعلت كذا ان نوى قربة يلزمه ما نوى لانه نوى ما يحتمل لفظه فيجعل لفظه كالمنطوق والمتروك
بخلاف ما لو لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وكذا ان علق النذر بفعل هو معصية كقوله ان كلمت ابي او صليت الظهر يقين
فذلك ان نوى يلزمه ما نوى وان لم ينو حنث ولم يكفر لقوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت بالذي هو خير ولم يكفر عينه ولو حلف بالنذر ولم ينو شيئا او نوى الصوم او العدة ولم ينو عددا فعليه ثلثة ايام
وفي العدة اطعام عشرة مساكين لانه اذا اوجب المقدار كان عليه مقدار ما في كفارة اليمين لان ايجاب العبد
معتبر بايجاب الله تعالى النوادر ولو قال ان فعلت كذا فلله علي درهم مما في صدقة فيفعل وهو لا يملك الا حدا درهم
لا يلزمه التصدق الا بواحد وهو الصحيح لان ما لا يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضاف الى سبب الملك فلا يلزم كما لو قال
ان اكلت مذكاة وليس له مال لا يلزم ولو قال ان خرجت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذا خراتم يتصدق بعينه
ولا يتصدق بالجزاء جاز لان دفع الغم من حقوق الله تعالى فجاز ولو قال ان كلمت فلانا فعلي صوم شهر كشهر رمضان

تكلم بالصوم شهرا ان شاء تابع وان شاء فرق لان قوله شهر مطلقا شبيه في الوجوب لا في صفة الواجب الا اذا نوى
التتابع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم ففعل فتصدق به على مسكين واحد جاز لان
ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وفي الزكاة يجوز صرفها الى واحد فكذا هذا ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم
شيئا فهذه الدراهم صدقة على المساكين فاشترى بها شيئا لزمه التصدق بها لانه حنث والدراهم باقية في
ملكه ولو قال ان اشتريت بهذا الثوب او بهذه من فضة او ذهب شيئا فهو في المساكين صدقة فاشترى بها لا يلزمه
ان يتصدق بشيء لانه حين اشترى به فقد صار ملكا للبائع لانه تعين في الشراء ولو قال ان بعت عبدي هذا فالثمن
صدقة فباعه فوجد المشتري به عيبا فنقض البيع قبل ان يتقابضا والثمن دراهم او دنانير فعليه ان يتصدق
بمثلها وان كان الثمن عرضا فان كان الرد بغير قضاء لم يتصدق بقيمته وان كان بقضاء لم يتصدق بشيء ولو
كان المشتري قبض العبد حتى رد العبد بالعيب بقضاء لا يتصدق البائع بشيء وان رده بغير قضاء يتصدق
بمثل الثمن من قبل انه ملكه فهو بالرد فسخ ملكه فكانه رجعه ولو كان البائع قبض الثمن فلم يسلم العبد فهلك
عنده والثمن عرض رده ولم يتصدق بشيء لان ثمنه صار مستحقا لغيره وان كان الثمن دراهم او دنانير يتصدق
بمثلها الاترى لو كان اخذ بالثمن رهنا فعليه ان يرد مثلها من الذهب وعليه ان يتصدق بمثلها والا يتصدق
بالذهب للبائع ولو قال ان كان في يدي من الدراهم الا ثلثة فهي صدقة فاذا في يده خمسة يتصدق بها كلها لان
ثلثة مستثنى من جنسه وشرط حنثه يعتبر فيما وراء الثلثة وهو ان يكون في ملكه بعض الدراهم لان كلمة من للتبعيض
وقد وجد بعض الدراهم في يده سوى الثلثة لان الدرهمين بعض الدراهم فوجد شرط الحنث فيلزم
التصدق بالكل ولا يحمل كلمة من على التمييز لانه ذكره بعد عقد من دراهم فاستغنى فلا يحتاج الى التمييز بخلاف
ما لو قال امرأته طالق ان كان في يدي من الدراهم فاذا في يده درهمان لا يحنث ما لم يكن ثلثة دراهم فقد جعل كلمة
من للتمييز هناك لان كلمة ما للنفي فيما لا يفعل الاترى لو اقتصر على ذلك يتناول الكل وانما في الدراهم
تقديره الدراهم من غيرها اما فيما للتمييز وقع بقوله الا ثلثة فصار ثلثة مستثناة فلا يعتبر من للتبعيض
ولو قال ان كان في يدي دراهم الا ثلثة فهي صدقة والمسئلة بحالها لم يتصدق بشيء لان المستثنى هو
الثلاثة الا انه يعتبر في شرط الحنث انما يعتبر شرط الحنث فيما وراءه وانما شرط اللزوم للصدقة ان يكون
في يده دراهم سوى الدراهم المستثنى والدراهم اسم جمع فينطلق على الثلثة فلم يوجد في يده ثلثة سوى المستثنى
فلم يوجد شرط الحنث فلم يحنث حتى لو كان في يده سبعة يلزمه التصدق بالكل لانه وجد شرط الحنث ولو قال
ان كان في يدي دراهم اكثر من ثلثة فهي صدقة وفي يده اربعة او اكثر لزمه التصدق لانه لم يستثن بل اوجب التصدق
بشرط ان يكون الدراهم اكثر من ثلاثة وقد وجدت بهذه الصفة ولو قال ان بعت هذا الغلام فثمنه صدقة
فباعه لزمه التصدق لانه اضاف النذر الى سبب الملك لان البيع سبب لملك الثمن فصح النذر بالثمن كما لو قال
ان اشتريت عبدا فلله علي ان اتصدق فان قتل البائع العبد في يده وقد قبض الثمن لزمه التصدق
لم يستحق عليه عين ما لزمه التصدق به وانما استحق عليه مثله وبيانه في دية الاترى انه له ان يرد غيره
فهذا ازمه التصدق بالمقبوض فلم يسقط عنه التصدق وان لم يقبض الثمن فلا شيء عليه لانه
لم يستهلك الثمن بل هلك حكما لانفساخ البيع باستهلاك المبيع لا بفعله الا ان قتل العبد غير موضوع لاستهلاك
الثمن فكان سقوط الثمن عن المشتري حكما لا بفعله فلا يكون الهلاك مضافا اليه فلا يضمن بخلاف ما لو
وهب الدين من المديون بعد الحول يضمن قدر الزكاة لانه استهلك عين ما وجب فيه الزكاة لتعديه اياها
بنفسه ولو قال ان بعت عبدي هذا بهذا الكر من الحنطة وبهذا الالف فهما صدقة فباعه بهما يتصدق
بالكر دون الالف لان البيع سبب لملك الكر لانه متعين بالتعيين فالكر ليس سبب ملك عين الالف
فلا يكون البيع سببا لملكها وبما لا يملكه كان شرط وجوب التصدق بالكر وهو البيع بالكر وبالالف الى

حنيفة

حنيفة لا يحكم وهو اضافة البيع الى الالف لانه واليه وان كان لا يتعلق البيع بعينها لا يتاتى فانصرفت اليمين
اليمين الى ما يتاتى وهو اضافة البيع اليها كما لو جمع بين اجنبية وذات رحم منه وقال ان تزوجتكما فانت طالق
انصرفت يمينه الى نكاح ما يتصور فكذا هذا وذكر في الجامع الصغير لو قال ان لبست من غزل فلانة فهو
هدي فاشترى قطنا فغزلته ثم نسج فلبسه فهو هدي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس عليه ان يهدي
لان النذر انما يصح اما في الملك او مضافا الى سبب الملك والغزل واللبس ليس سببا من اسباب الملك ولم يوجد في الملك
ولابي حنيفة ان المعتاد ان المرأة تغزل من قطن الزوج [illegible]
[illegible] بالكل والله اعلم بالصواب

الرد في النذر [illegible]

[illegible]

وقف صحيح الاسبل الاسعد
مولانا السيد عبد الله افندي عفي عنه ولولديه
من المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية

نهاية المخطوطة